



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨١/الاتحادية طعن/ ٢٠١٠

كوفي ماري عبود  
داد كاري بالائي نيتبيهادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٢ برئاسة القاضي السيد مسحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صالح النقشبendi وعبد صلاح التميمي وميخائيل شمشون قن كوركيس وحسين أبو أنتن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قراراتها الآتى :

المميز / المدعى عليه / جبار عبد الرحيم جواد - وكيله المحامي عبد السلام شهاب العبدلي .  
المميز عليهم / ١. قرار محكمة بداية البصرة المؤرخ ٢٠١٠/٦/١ في الدعوى المرفقة .  
٢٠١٠/ب/١١١٦ .

٢. مازن محمود ناصر - وكيله المحامي عبد الحسين الحربي .
٣. معن كاظم جواد .
٤. ياسر جبار عبد الرحيم .
٥. يسري جبار عبد الرحيم .
٦. سلمان طالب داود .

الادعاء:

ادعى وكيل المدعى المحامي عبد الحسين الحربي أمام محكمة بداية البصرة في الدعوى المرفقة ٩/٣٠١ ب/٢٠١٠ بأن موكله والمدعى عليهم يملكون سهاماً على وجه الشيوخ في العقار تسلسل (٦٥/١٢٥) مقاطعة الغربية والمنقية وعدم رغبة موكله بالبقاء على الشيوع طلب الحكم بازالة شيوع العقار المذكور فلما أن كان قابلاً للقسمة أو بيعاً وتوزيع حصصه حسب السهام الساردة في سند العقار مع تحويلهم المصارييف وأتعاب المحاماة . وفي جلسة المرافعة المؤرخة (٢٧/٥/٢٠١٠) قدم وكيل المدعى عليه الثاني والرابع /وكيل المميز/ لائحة تحريرية مؤرخة في



كوفي ماري عباد  
داد كاي بالائي ثينتي خادى

٢٠١٠٢٦٢ طعن فيها بعدم دستورية وقانونية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٨٥٠) لسنة ١٩٧٩/٧/٥ وتعديلاته رقم (٩٤٠) في (٩٤٠/١٢/٢١) المعدل لنظام الطرق والابنية رقم (١٩٣٥) لسنة ١٩٨٧/١٢/٢١) المعدل والتعليمات الصادرة بموجب القرارات المذكورة رقم (٨٥٠) لسنة ١٩٨٩ (١٢/٢٠١٧٢) من المعدلة بالتعليمات رقم (١) لسنة ١٩٨٩ والتي قيدت احكام المادة (٢/١٠٧٢) من قانون المدني خلافاً لاحكام المادة (٢٣/أولاً) من دستور جمهورية العراق وبناء على تناقض المحكمة نوكيل المدعى عليهما باقامة الدعوى لدفعه قاتنه اقام الدعوى المرفقة (١١١٦/ب/٢٠١٠) في محكمة الاتحادية العليا بواسطة محكمة بداعية البصرة وذلك عن موكله المدعى عليه الرابع وقررت المحكمة في الجلسة الموزرخة (٢٠١٠/٦/١) رفض دفع وكيل المدعى عليهما بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٨٥٠) في (١٩٧٩/٧/٥) وتعديلاته قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٩٤٠) في (١٩٨٧/١٢/٢١) والتعليمات الصادرة بموجب القرارات المذكورة رقم (٨٥٠) لسنة ١٩٧٩ ولعدم قناعة وكيل المدعى عليه الرابع طعن بالقرار تبييراً امام المحكمة الاتحادية العليا طالباً نقضه وذلك بموجب لائحة التمييزية الموزرخة في (٢٠١٠/٦/٢) ولأسباب الواردة فيها .

#### القرار:

لدى التتحقق والمدقولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للاسباب والحيثيات التي استند عليها وذلك لأن قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٨٥٠) في (١٩٧٩/٧/٥) وتعديلاته قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٩٤٠) في (١٩٨٧/١٢/٢١) المعدل لنظام الطرق والابنية رقم (٤٤) لسنة ١٩٣٥) والتعليمات الصادرة بشأنهما لا يتعارضان مع المادة (٢٣) (أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وان القرارات المذكورة تضمن قواعد

كوه مارو عبران  
داد كاي بالآي نيتتيهادي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨١ / اتحادية / طعن / ٢٠١٠

تنظيمية لحق الملكية التي نصت المادة (٢٣/٢) من دستور جمهورية العراق على حميتها وحافظا على الا تؤدي قسمة العقار الى مساحات صغيرة على فوات المنفعة المقصودة من العقار لذا ولما تقدم اعلاه يكون القرار المميز صحيحاً وموافقاً للقانون فقررت تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية مع تحمل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٨ .

الرئيس  
مدحت محمود  
  
العضو  
فاروق محمد السامي  
  
العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
أكرم طه محمد  
  
العضو  
أكرم احمد بابان  
  
العضو  
محمد صالح النقشبندى  
  
العضو  
ميخائيل شمعون قس كوركيس  
  
العضو  
عبد صالح التميمي  
  
العضو  
حسين أبو القن